ضريبة القيمة المضافة

# لجنة الفصل
# الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة جدة

القرار رقم (VJ-552-2020) |

الصادر في الدعوى رقم (V-7791-2019) |

**المفاتيح:**
ضريبة – ضريبة القيمة المضافة – الفاتورة الضريبية – مشتملات الفاتورة الضريبية – تحصيل الضريبة – غرامات – غرامة مخالفة أحكام النظام واللائحة التنفيذية.

## الملخص:

مطالبة المدعي بإلغاء قرار الهيئة العامة للزكاة والدخل بشأن فرض غرامة مخالفة أحكام النظام واللائحة التنفيذية – أسس المدعي اعتراضه على جهل الموظف لديه، وكون موضوع القيمة المضافة جديدًا - أجابت الهيئة بأنه تبيَّن بعد الفحص الميداني أن المدعي يقوم بتحصيل ضريبة القيمة المضافة بنسبة أكبر من النسبة الأساسية – دلَّت النصوص النظامية على أن عدم تحصيل ضريبة القيمة المضافة بالنسبة المحددة نظامًا (بموجب الاتفاقية)، أو تحصيلها بنسبة أقل أو أكثر، مخالفةً لأحكام النظام واللائحة، يُوجِب معاقبة الخاضع للضريبة بالغرامة المنصوص عليها نظامًا – ثبت للدائرة من الفاتورة التي أرفقتها الهيئة أنه قد تم تحصيل الضريبة بنسبة أكبر من النسبة المقررة. مؤدى ذلك: رفض الاعتراض – اعتبار القرار نهائيًّا بموجب المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

## المستند:

المادة (١/٢٥) من الاتفاقية الموحدة لضريبة القيمة المضافة لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية، وقد صدرت موافقة المملكة على الاتفاقية بموجب المرسوم الملكي رقم (م/٥١) بتاريخ ١٤٣٨/٠٥/٠٣هـ.

المادة (٤٩) من نظام ضريبة القيمة المضافة الصادر بموجب المرسوم الملكي رقم (م/١١٣) بتاريخ ١٤٣٨/١١/٠٢هـ.

المادة (٥٦) من نظام المرافعات الشرعية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) بتاريخ ١٤٣٥/٠١/٢٢هـ.

المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٢٦٠٤٠) بتاريخ ١٤٤١/٠٤/٢١هـ.

## الوقائع:

**الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه وسلم، وبعد:**

إنه في يوم الخميس بتاريخ ٢٠٢٠/١١/٢٦م، اجتمعت الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في محافظة جدة؛ وذلك للنظر في الدعوى المشار إليها أعلاه، وحيث استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة، فقد أُودعت لدى الأمانة العامة للّجان الضريبية برقم (V-7791-2019) بتاريخ ٢٠١٩/٠٧/١٤م.

تتلخَّص وقائع هذه الدعوى في أن (...) هوية وطنية رقم (...) بصفته مالكًا لفرع مؤسسة (...) سجل تجاري رقم (...)، قد تقدَّم بلائحة دعوى يعترض فيها على غرامة مخالفة أحكام النظام أو اللائحة بمبلغ وقدره (١٠,٠٠٠) ريال؛ حيث يطلب المدعي إلغاء هذه الغرامة؛ وذلك بسبب جهل الموظف، وكون موضوع القيمة المضافة جديدًا.

وبعرض لائحة الدعوى على المدعى عليها، أجابت بمذكرة رد جاء فيها: أولًا: الدفع الموضوعي: ١- قام ممثلو الهيئة بتاريخ ١٤٣٩/١٠/١٦هـ، الموافق ٢٠١٨/٠٦/٣٠م، بالشخوص على موقع المدعي، وفحص الفواتير المبسطة التي يقدِّمها بعد تلقيهم بلاغًا بقيام المدعي بمخالفة أحكام نظام ضريبة القيمة المضافة ولائحته التنفيذية، وبعد المعاينة تبيَّنت مخالفتها للأحكام الواردة في الفقرة الأولى من المادة الخامسة والعشرين من الاتفاقية الموحدة لضريبة القيمة المضافة لدول مجلس التعاون الخليجي، التي جاء فيها: «١- تُطبَّق الضريبة بنسبة أساسية قدرها ٥٪ من قيمة التوريد أو الاستيراد، ما لم يَرِد نصٌّ للإعفاء أو فرض نسبة الصفر على ذات التوريد في هذه الاتفاقية». وجاء أيضًا في المادة الثانية من نظام ضريبة القيمة المضافة أنه: «تُفرَض الضريبة على استيراد وتوريد السلع والخدمات، وفقًا للأحكام المنصوص عليها في الاتفاقية والنظام واللائحة»؛ حيث قام المكلف بتحصيل الضريبة من المستهلك النهائي بنسبة أعلى من النسبة المنصوص عليها نظامًا (مرفق ١). ٢- وبعد التثبُّت من مخالفة المدعي لأحكام نظام ضريبة القيمة المضافة ولائحته التنفيذية لما تم تبيانه أعلاه، قامت الهيئة بفرض غرامة عليه بقيمة (١٠,٠٠٠) ريال سعودي، على المدعي؛ بناءً على الفقرة الثالثة من المادة الخامسة والأربعين من نظام ضريبة القيمة المضافة، التي جاء فيها: «يُعاقَب بغرامة لا تزيد على (٥٠,٠٠٠) خمسين ألف ريال كلُّ مَن: ٣- خالف أي حكم آخر من أحكام النظام أو اللائحة». ثانيًا: الطلبات: بناءً على ما سبق، فإن الهيئة تطلب من اللجنة الموقرة الحكم برد الدعوى.

وفي يوم الخميس بتاريخ ٢٠٢٠/١١/٢٦م، افتتحت الجلسة الأولى للدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في محافظة جدة، المنعقدة عبر الاتصال المرئي في تمام الساعة السابعة مساءً طبقًا لإجراءات التقاضي المرئي عن بُعد؛ استنادًا إلى ما جاء في البند رقم (٢) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) بتاريخ ١٤٤١/٠٤/٢١هـ؛ للنظر في الدعوى المرفوعة من (...) هوية وطنية رقم (...) ضد الهيئة العامة للزكاة والدخل. وبالمناداة على أطراف الدعوى، تبيَّن عدم حضور المدعي أو من يمثله، وحضر (...) هوية وطنية رقم (...) بصفته ممثلًا للهيئة العامة للزكاة والدخل

بموجب خطاب التفويض رقم (...) بتاريخ ١٤٤١/٠٥/١٩هـ، الصادر من وكيل المحافظ للشؤون القانونية. وبسؤال ممثل المدعى عليها عن رده، أجاب بالتمسك بما جاء في مذكرة الرد، وطلب رد الدعوى، وصلاحية الدعوى للفصل فيها وفقًا لأحكام المادة (٢٠) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية؛ وعليه قررت الدائرة رفع الجلسة للمداولة، تمهيدًا لإصدار القرار.

## الأسباب:

بعد الاطلاع على نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) بتاريخ ١٤٢٥/٠١/١٥هـ وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (١٥٣٥) بتاريخ ١٤٢٥/٠٦/١١هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على قواعد إجراءات عمل اللّجان الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) بتاريخ ١٤٤١/٠٤/٢١هـ، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة، وبعد الاطلاع على ملف الدعوى وكافة المستندات المرفقة.

**من حيث الشكل؛** ولمَّا كان المدعي يهدف من دعواه إلى إلغاء قرار الهيئة العامة للزكاة والدخل بفرض غرامة ضبط ميداني؛ وذلك استنادًا إلى نظام ضريبة القيمة المضافة ولائحته التنفيذية، وحيث إن هذا النزاع يُعَد من النزاعات الداخلة ضمن اختصاص لجنة الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية بموجب المرسوم الملكي رقم (م/١١٣) بتاريخ ١٤٣٨/١١/٠٢هـ، وحيث إن النظر في مثل هذه الدعوى مشروطٌ بالاعتراض عليه خلال (٣٠) يومًا من تاريخ الإخطار به، وحيث إن الثابت من مستندات الدعوى أن المدعي تبلَّغ بالقرار في تاريخ ٢٠١٩/٠٦/٢٣م، وقدَّم اعتراضه في تاريخ ٢٠١٩/٠٧/١٤م، وذلك خلال المدة النظامية المنصوص عليها في المادة (التاسعة والأربعين) من نظام ضريبة القيمة المضافة، التي نصت على أنه: «يجوز لمن صدر ضده قرار بالعقوبة التظلُّم منه أمام الجهة القضائية المختصة خلال ثلاثين يومًا من تاريخ العلم به، وإلا عُدَّ نهائيًّا غير قابل للطعن أمام أي جهة قضائية أخرى»؛ فإن الدعوى بذلك قد استوفت نواحيها الشكلية؛ ممَّا يتعيَّن معه قبول الدعوى شكلًا.

**ومن حيث الموضوع؛** فإنه بتأمل الدائرة في أوراق الدعوى وإجابة طرفيها بعد إمهالهما ما يكفي لإبداء وتقديم ما لديهما، ثبت للدائرة أن المدعى عليها أصدرت قرارها ضد المدعي بفرض غرامة ضبط ميداني؛ حيث يعترض المدعي على غرامة مخالفة أحكام النظام أو اللائحة بمبلغ وقدره (١٠,٠٠٠) ريال؛ حيث يطلب المدعي إلغاء هذه الغرامة؛ وذلك بسبب جهل الموظف، وكون موضوع القيمة المضافة جديدًا، في حين تتمسك المدعى عليها بصحة وسلامة إجرائها؛ حيث ترى المدعى عليها عدم أحقية المدعي بالمطالبة بإلغاء غرامة الضبط الميداني؛ حيث تبيَّن بعد الفحص الميداني أن المدعي يقوم بتحصيل ضريبة القيمة المضافة بنسبة أكبر من النسبة الأساسية؛ مما يُعَد مخالفًا لأحكام الاتفاقية والنظام واللائحة؛ بناءً عليه، فُرِضت غرامة الضبط الميداني، وحيث نصت الفقرة (١) من المادة (٢٥) من الاتفاقية الموحدة لضريبة القيمة المضافة لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية الصادرة بقرار المجلس الأعلى لدول مجلس التعاون الخليجي في دورته السادسة والثلاثين المنعقدة في الرياض بتاريخ ١٤٣٧/٠٢/٢٨-٢٧هـ،

على أنه: «تُطبَّق الضريبة بنسبة أساسية قدرها ٥٪ من قيمة التوريد أو الاستيراد ما لم يَرِد نص للإعفاء أو فرض نسبة الصفر على ذات التوريد في هذه الاتفاقية»؛ فقد تبيَّن للدائرة أن الفاتورة التي أرفقها المدعى عليه تُبيِّن أن إجمالي المبلغ المستحق قبل الضريبة ٣ ريالات؛ ممَّا يعني أن الضريبة التي يجب أن تُفرَض عليه (٠,١٥) هللة، وليس (٠,٢٥) هللة، كما هو موجود في الفاتورة، وفي ذلك تحصيل للضريبة بنسبة أكبر من النسبة المقررة في الفقرة (١) من المادة (الخامسة والعشرين) من الاتفاقية الموحدة لضريبة القيمة المضافة لدول مجلس التعاون؛ مما استوجب معه فرض الغرامة، وأن ما يَدفع به المدعي من جهل الموظف بالنظام، وأن النظام جديد لا يؤخذ به، وعليه ترى الدائرة سلامة وصحة قرار المدعى عليها بشأن الغرامة.

## القرار:

**ولهذه الأسباب، وبعد المداولة نظامًا، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:**

**أولًا: الناحية الشكلية**

- قبول الدعوى شكلًا.

**ثانيًا: الناحية الموضوعية**

- رد دعوى المدعي (...) هوية وطنية رقم (...)، فيما يتعلق بغرامة الضبط الميداني؛ لثبوت صحة قرار المدعى عليها.

صدر هذا القرار حضوريًّا بحق الطرفين في يوم الخميس بتاريخ ٢٠٢٠/١١/٢٦م، وفقًا لأحكام المادة (٥٦) من نظام المرافعات الشرعية، ويعتبر هذا القرار نهائيًّا وواجب النفاذ وفقًا لما نصت عليه المادة (الثانية والأربعون) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

**وصلى الله وسلَّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.**